بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

المطلق و المقيد ١٧-٢-٩٧ ٩٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

المطلق و المقيد

- [الألفاظ التى يطلق عليها المطلق]
- ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلک من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب **أنها موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.

- اسامی الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمی

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إِنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه **مدلول التزامي لظهور حالي سياقي** ينعقد عادة في كلام المتكلم.

اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة

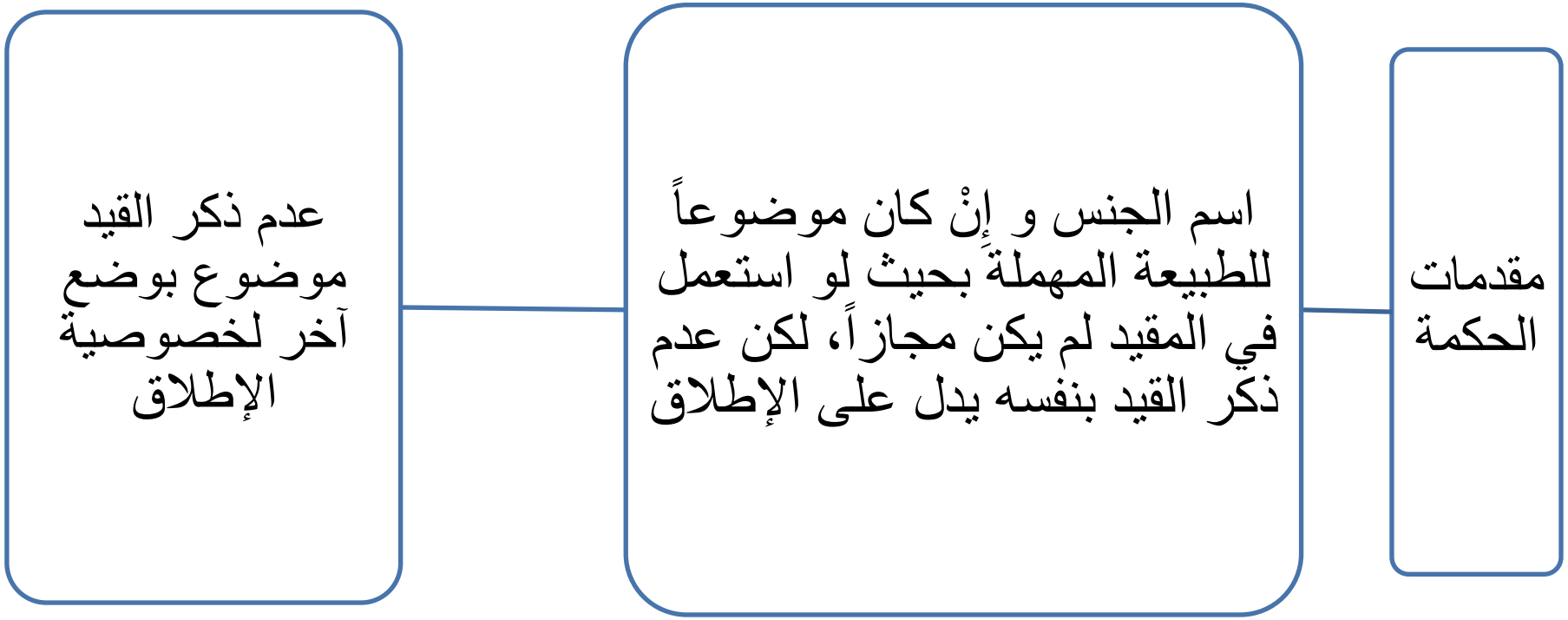

مقدمات الحكمة

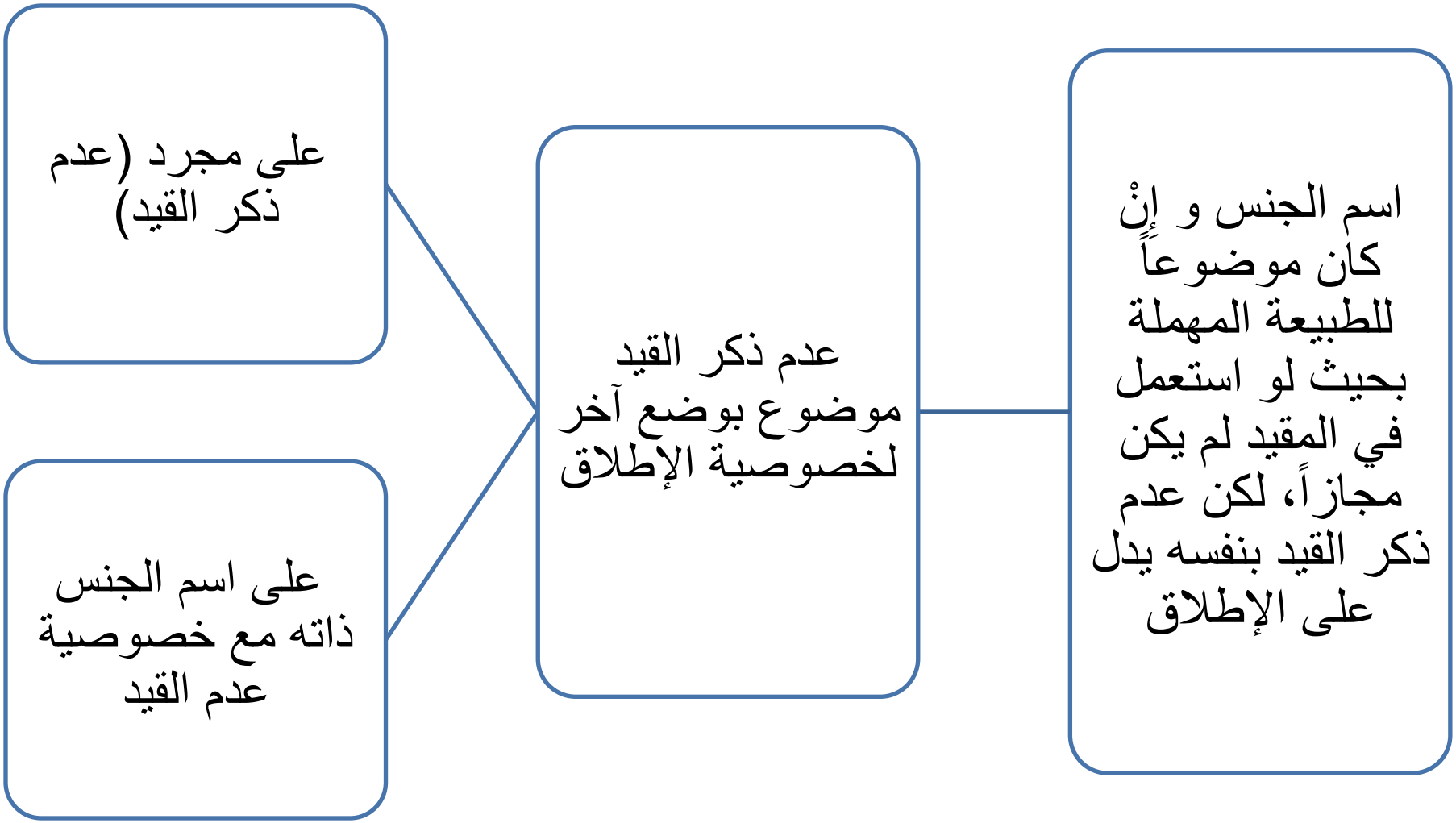

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

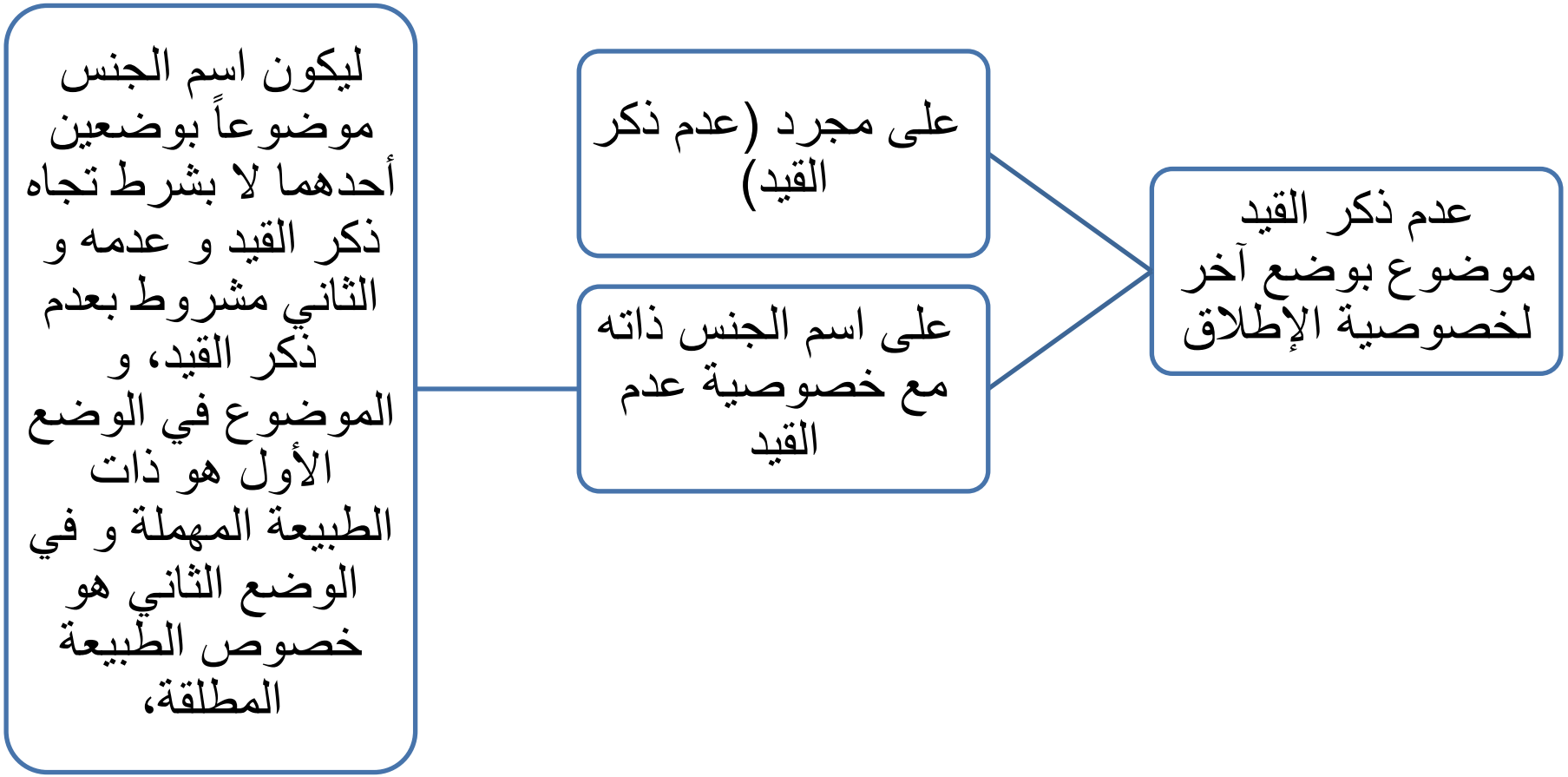

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراسانيّ

- أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال.
- أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.
- **أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.**

مقدمات الحكمة

- و امّا المقدمة الثالثة التى أضافها صاحب الكفاية (قده) إلى مقدمات الحكمة و هى (عدم وجود قدر متيقن فى مقام التخاطب) فقد ذكر انَّ من شرائط انعقاد الإطلاق عدم وجود قدر متيقن بأن يكون بعض حصص المطلق أولى بثبوت حكم المطلق فيه بحيث لا يحتمل ثبوته فى غيره دون ثبوته فيه.

مقدمات الحكمة

- و ذكر فی تقريب شرطية هذه المقدمة انه لو كان بعض حصص المطلق قدرا متيقنا كان ثبوت الحكم فيه معلوما و مبينا للمخاطب لا محالة.
- و معه لو كان تمام مراد المتكلم هو المقيد أی تلک الحصة لا المطلق لم يلزم منه الخلف و نقض الغرض الّذی هو مقتضی ذلک الظهور الحالی للمتكلم من كونه فی مقام البيان علی ما تقدم فی شرح الإطلاق، و معه لا يبقی كاشف عن إرادة الإطلاق لأنَّ الكاشف عنه كان هذا الظهور و ما يقتضيه من نقض الغرض لو كان تمام مراده المقيد.

مقدمات الحكمة

- ثم استدرک علی ذلک بما إذا أُرید بکون المتکلم فی مقام بیان تمام مراده انه فی مقام إفادة تمام مراده للمتکلم مع إفادة انه تمام المراد. فانه علی هذا مجرد کون بعض حصص المطلق متیقنا لا ینافی الإطلاق إذ لو کان مقصوده المقید المتیقن فتمام المراد و إن کان بینا و معلوما لدی المکلف واقعا لکنه لا یعلم انه التمام و قد افترضنا انّ اللازم ذلک.

مقدمات الحكمة

- و الصحيح انَّ وجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب لا يضر بانعقاد الإطلاق
- و ذلک- أولا- لأنَّ المقصود من بيان تمام المراد بيان تمام ما هو مأخوذ فى موضوع الحكم من القيود فى مرحلة الجعل لأنَّ هذا هو مدلول الخطاب و ليس المراد بيان تمام ما هو مصداق لموضوع الحكم فى الخارج،

مقدمات الحكمة

- و كم فرق بين المطلبين فانه بلحاظ مرحلة الجعل يكون التقييد هو الأكثر و الزائد على الإطلاق و الطبيعة المهملة بينما بلحاظ مرحلة التطبيق الخارجى تكون الحصة هى الأقل و الإطلاق هو الأكثر و الأزيد،
- و من الواضح انه فى موارد وجود القدر المتيقن و إن كان المقيد مبيّنا إلاَّ انَّ المبيّن هو ثبوت الحكم عليه و اندراجه تحتهَ على كل حال. و اَما موضوع الجعل و تقيّده بالقيد فغير مبين.
- فلو كان ثابتا واقعا و جدّاً كان خلاف الظهور الحالى المذكور.

مقدمات الحكمة

- و ثانيا- لو سلمنا انَّ الميزان بيان تمام ما هو المراد بلحاظ المصاديق الخارجية لا بالقياس إلى مرحلة الجعل، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون القدر المتيقن ثابتا من نفس الخطاب أو من الخارج، فانه على كلا التقديرين لا يلزم الخلف لو كان مقصود المتكلم هو المقيد المتيقن لأنه تمام المراد و مبين أيضا و لو فى ضمن المطلق،

مقدمات الحكمة

- نعم لو لم يكن فى البين قدر متيقن أصلا كـان الإطـلاق منعقـدا لأنَّ إرادة كل حصة خاصة و إن كانت فى نفسها لو لوحظت فهى مبينـة و لو فى ضمن المطلق إلاَّ انهَ باعتبار تعارض ذلـک مـع احتمـال إرادة حصة أخرى مقابلة فلَا يكون شىء من الحصـص المتقابلـة مبنيـة لا محالة و هذا بخلاف ما إذا كان هناک قدر متيقن و لـو مـن الخـارج، اللَّهُمَّ إِلاَّ أن يدّعى عنايات إضافية.

مقدمات الحكمة

- و ثالثا- انه لا فرق أيضا بناء على هذا الطرز من التفكير و التفسير للإطلاق بين أن يكون المتكلم فى مقام بيان تمام المراد واقعا أو انه زائدا على ذلک فى مقام بيان انه التمام.

مقدمات الحكمة

- فانَّ غاية ما يلزم من ذلک أن يكون هناک ظهوران حاليان للمتكلم،
- أحدهما انه فی مقام بيان تمام المراد،
- و الآخر انه فی مقام بيان كونه تمام المراد أيضا أی انه ليس غيره مراد،

مقدمات الحكمة

- إلاَّ انَّ إضافة هذا الظهور لا يجدي نفعا في إثبات الإطلاق بل بمقتضى الظهور الأول نفسه نثبت انَّ المقيد المتيقن هو التمام لأنَّ ثبوت الحكم على جميع الافراد غير معلوم فلا يكون مبينا بتمامه لو كان هو المراد و بمقتضى كونه فى مقام بيان تمام المراد نستكشف انه ليس مرادا و أنَّ تمام المراد هو المقيد المتيقن.

مقدمات الحكمة

- و رابعا- انَّ هذا الطرز من التفكير لا ينسجم مع طبيعة الدلالة الإطلاقية و ملاک دلالة مقدمات الحكمة، فانَّ جوهر هذه الدلالة قائمة كما تقدم على انَّ اسم الجنس وحده لا يفى بالدلالة على إرادة المقيد و انما يفى بالدلالة على إرادة المطلق لكون المقيد مركبا من الطبيعة الجامعة مع زيادة التقييد فإفادته بحاجة إلى مزيد بيان،

مقدمات الحكمة

- و هذا انما يكون على تقدير التصور الأول المتقدم فى فهم و تفسير الإطلاق أى أن يكون النّظر إلى مرحلة الجعل الّذى يكون فيه التقييد أزيد من الإطلاق لا بلحاظ مرحلة المجعول و المصاديق الخارجية التى يكون فيها الإطلاق أزيد من الحصة، فانه بهذا اللحاظ لا يكون هناك ما يفى بإثبات الإطلاق لأنَّ اسم الجنس لا يفى بإرادة جميع الافراد كما هو واضح و إثبات ذلک بالإطلاق و مقدمات الحكمة دورى إذ الكلام فى نفس هذه المقدمات الموقوفة على وفاء اللفظ فى نفسه بإرَادته.

مقدمات الحكمة

- و هكذا اتضح انَّ وجود قدر متيقن بحسب مقام التخاطب فضلا عن ثبوته من الخارج لا يضر بانعقاد الإطلاق و تمامية مقدمات الحكمة.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الاول)

- «تنبيهات»
- التنبيه الأول- انه على ضوء ما تقدم فى تفسير الإطلاق و مقدمات الحكمة تتضح أمور و كلمات كثيرا ما تتردد على الألسن.
- منها- انَّ **الإطلاق مدلول تصديقى لا تصورى**، و وجه ذلك واضح على ضوء ما تقدم فانَّ ملاك الإطلاق هو الظهور الحالى للمتكلم فى انه بصدد بيان تمام ما هو دخيل فى مراده التصديقى و هو الجعل و الحكم و هذا لا ينتج أكثر من إثبات ما هو المدلول التصديقى أى الحكم و حدوده.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الاول)

- و منها- انَّ **المطلق لا يثبت الحكم على الافراد بل على ذات الطبيعة خلافا للعام** و وجهه ظاهر أيضا، فانَّ الإطلاق عبارة عن إحراز عدم دخل القيد فى موضوع الحكم زائدا على الطبيعة و هذا غاية ما يقتضيه إثبات انَّ موضوع الحكم ذات الطبيعة و امَّا سراية الحكم إلى كل فرد من افراد الطبيعة فبحكم العقل بانحلال الطبيعة و أحكامها بعدد الافراد فى مرحلة التطبيق و هذا بخلاف العام حيث تكون الافراد و لو إجمالا متصورة و مدلولة للكلام «١».

---

(١)- تقدّم الإشكال فى ذلك فى بحوث العموم فراجع

المطلق و المقيد(تنبيهات: الاول)

- و منها- انَّ **الإطلاق رفض للقيود لا جمع لها** و وجهه ظاهر أيضا فانَّ الإطلاق انما يعنى استكشاف **عدم دخل القيد فى المرام ثبوتا لعدم ذكره فى موضوع الحكم إثباتا** فهو انتقال من عدم القيد إثباتا إلى عدم دخله ثبوتا لا إلى دخل القيود جميعا فى الحكم فانَّ هذا امر زائد لا تقتضيه مقدمات الحكمة بوجه كما لا يخفى.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الاول)

- و منها- انَّ التقابل بين الإطلاق و التقييد إثباتا من التقابل بين العدم و الملكة أى انَّ عدم نصب القرينة على القيد انما ينتج الإطلاق و يكشف عنه فى مورد يكون المتكلم قادرا على ذكر القيد أى لا يكون ممنوعا عنه لتقية أو عجز أو ضيق وقت أو غير ذلک و إلاَّ فلا تنشأ الدلالة الالتزامية من مجرد عدم ذكر القيد على إرادة الإطَلاق كما هو واضح، و هذا غير ما يذكر فى بحث التعبدى و التوصلى من إمكان الإطلاق و عدمه بلحاظ القيود الثانوية و التقسيمات الثانوية للحكم فانَّ الملحوظ هناک التقابل بين الإطلاق و التقييد ثبوتا لا إثباتا.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir